

بحد فابله او اصل الفريه ان كان فيهم جمع يصح به جمعه
 او بلغهم صوت حالي في هدير من طرف يلبهم لبلبل الجمعه
 لو منهم والاولا والآخر من على من لزم منه الجمعه السفر بعد
 الزوال الا ان يملكه الجمعه في طريقه او ينصرف بتخلفه
 عن لوفته وقبل الزوال كبعده والحديث ان كان سفر
 مباحا وان كان طاعة جاز **قلت الاصح ان الطاعة**
كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم سمن الجمعه
 فظهرهم **والاصح** ونقصوا ان حفر عند ظهر **ونديب**
 لمن امكنه رواله عدله تاخير ظهره الى الياس من الجمعه
 وغيره كما مر في ور من تعجيلها **وامسجتها** مع شر طيغرها
 شروطا احد ما وقتها ظهر فلا فضا جمعه فلو ضاق عنها
 صلوا ظهرها ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بنا ووقول
 استثنافا والمستبوي كغيره وقيل بينها جمعه **الثاني**
ان تقام في خطه ابيته او طان المجتمعين ولو لا ز اهل
 الخيام الصخر ابد افلا جمعه في الاظهر **الثالث**
 يتبعها ولا يفتار لها جمعه في بلدها الا اذا كبرت وعسى
 اجتماعهم في مكان واحد وقيل لا تستثنى هذه الصوة
 وقيل ان جال لفر عظيمين سقيها كانا كليلين و
 قيل ان كانت قران اتصلت تعبدت للجمعه بعدد ها فلو

سقطها

سقطها جمعه فالصحة السابقة وقول ان كانت السلطان
 مع الثانية ففي الصحة والمعت بسوق الجزم وقيل التبر
 وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا وشك استوفت الجمعه
 وان سقطت احداهما ولم تتعين وتعينت وسيت صلوا
 ظهرها وقول جمعه **الرابع الجماعة** وشرطها كغيرها
 وان تقام باربعين مكلفا حرا اذ كرا مستنوطا لا يظعن
 سنا ولا ضيقا الحاجة والصحيح انعقادها لمرضي وان
 الامامة كونه لا تسترظا كونه فوق الاربعين ولو انقض
 الاربعون وبعضهم في الخطبة لم **يجسب** المفعول في
 عيبتهم ونحوه البناء على ما مضى ان عاد واقبل طول الفصل
 وكذا ابا الصلوة على الخطبة ان انقضوا بينتها فان
 عادوا بعد طول وجب الاستئناف في الاظهر وان انقضوا
 في الصلوة بطلت وفي قول لان يقف اثبات وتصح خلف العبد
 والصبي والمسنان في الاظهر اذا اتم العبد بغيره ولو بان الامام
 جنبه او عجزت اصحت جمعه في الاظهر اذا اتم العبد بغيره
 والافلا **ومن** لحق الامام لمجدت ذاك العالم يجسب ركعته
على الصحيح الخاضع **خطينات** قبل الصلوة وانما
 خمسة **جمعا** نعالها **الصلوة** على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولفظها متعين **والوصية الشفوية**